[390] كتب بني فضال، فقالوا: كيف نعمل بكتبهم (1) وبيوتنا منها ملاء ؟. فقال صلوات ا عليه: " خذوا بما رووا وذروا ما رأوا " (2). 356 - وسأل أبو الحسن الايادي رحمه ا أبا القاسم الحسين بن روح رضي ا عنه لم كره المتعة بالبكر ؟ فقال: قال النبي صلى ا عليه وآله وسلم: الحياء من الايمان (3) والشروط بينك وبينها فإذا حملتها على أن تنعم فقد خرجت عن الحياء وزال الايمان، فقال له: فإن فعل فهو زان ؟ قال: لا (4). 357 - وأخبرني الحسين بن عبيدا، عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود القمي (5)، قال: حدثني سلامة بن محمد (6) قال: أنفذ الشيخ الحسين بن روح رضي ا عنه كتاب التأديب إلى قم، وكتب إلى جماعة الفقهاء بها وقال لهم: أنظروا في هذا الكتاب وانظروا فيه شئ يخالفكم ؟. فكتبوا إليه: إنه كله صحيح، وما فيه شئ يخالف إلا قوله: [في] (7) الصاع في الفطرة (8) نصف صاع من طعام، والطعام عندنا مثل الشعير من كل واحد صاع (9).

_____ (1) في نسخة " ف " بكتبه وكذا في نسخة " أ ". (2) عنه البحار: 51 / 358 وج 2 / 252 ح 72 والعوالم: 3 / 573 ح 73. وذيله في الوسائل: 18 / 103 ح 13. (3) يعني أن بناء المتعة في الغالب على أن يكون مقاولتها وشروطها وإيجابها وقبولها بين الزوج والزوجة بدون إطلاع شهود وأولياء، وهذا لا يتأتى من البكر إلا بوقاحة وسلب حياء والحياء يتفاوت بالنسبة، فمن الثيب لا يكون مباشرة ما ذكر منافيا للحياء كما يكون من البكر منافيا له. (4) عنه البحار: 51 / 358. (5) قال النجاشي: محمد بن أحمد بن داود بن علي، أبو الحسن، شيخ هذه الطائفة وعالمها، وشيخ القميين في وقته وفقيههم، حكى أبو عبد ا الحسين بن عبيدا: أنه لم ير أحدا أحفظ منه ولا أفقه ولا أعرف بحديث، وأمه أخت سلامة بن محمد الارزني، مات سنة 368. (6) قال النجاشي: سلامة بن محمد بن إسماعيل بن عبد ا بن موسى بن أبي الاكرم، أبو الحسن الارزني خال أبي الحسن بن داود، شيخ من أصحابنا، ثقة، جليل، مات سنة 339. (7) من نسخ " أ، ف، م " والبحار. (8) في نسخة " ف " من الفطرة. (9) عنه البحار: 51 / 358.
